

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُدْحَقٌ لِلجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ

الثمن ١٥ جنيهاً

السنة
١٩٩ هـ

الصادر في يوم الإثنين ٩ ربيع الأول سنة ١٤٤٧
الموافق (أول سبتمبر سنة ٢٠٢٥)

العدد
١٩٤



محتويات العدد

رقم الصفحة

- وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية { قرار رقم ٨٠٤ لسنة ٢٠٢٥ ٣
- محافظه القليوبية : قرارات أرقام ٨٨٦ و ٨٩١ و ٨٩٤ لسنة ٢٠٢٥ ٩-٥
- محافظه الغربية : قرار رقم ٣٢١ لسنة ٢٠٢٥ ١١
- محافظه البحر الأحمر : قرار رقم ٤٦٩ لسنة ٢٠١٩ ١٢
- الهيئة العامة للرقابة المالية : قرار رقم ٣٩٧ لسنة ٢٠٢٤ ١٤
- هيئة الدواء المصرية : قراران رقم ٤٧٣ و ٤٧٤ لسنة ٢٠٢٥ ١٨-٢٠
- الهيئة العامة للتنمية الصناعية : قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦٧٤ لسنة ٢٠٢٥ .. ٢٢
- وزارة الاستثمار والتجارة الخارجية { قرار وزارى رقم ١١ لسنة ٢٠٢٥ بالتفويض ... ٢٨
- قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية { قرار قيد رقم ١٢٤٤٤ لسنة ٢٠٢٥ ٣٠
- مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة : قرار قيد رقم ١٢٤٤٤ لسنة ٢٠٢٥ ٣٠
- الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى { ميزانية التصفية لجمعيات ٣١-٣٣
- مكتب كفر الشيخ { إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح ٣٤
- : إعلانات فقد -
- : إعلانات مناقصات وممارسات -
- : إعلانات بيع وتأجير -
- ٣٦ : حجوزات - بيوع إدارية -

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار رقم ٨٠٤ لسنة ٢٠٢٥

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعماري ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٧٦ لسنة ٢٠٠٦ بمعايير ومواصفات

المباني والمنشآت ذات الطابع المعماري المتميز ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٠٦ لسنة ٢٠١٠ بقيد بعض العقارات

بسجلات التراث المعماري لمحافظة الفيوم ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٣ لسنة ٢٠١٩ بتفويضنا فى اختصاصاته

المنصوص عليها فى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى قيد وإضافة وحذف العقارات

وفقاً لنص المادة الثانية من القانون المشار إليه ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٢٠٤ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل مجموعة عمل تختص

باتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن المباني والمنشآت المطلوب قيدها أو إضافتها

أو حذفها من سجل حصر المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز بالمحافظات

طبقاً لأحكام القانون المشار إليه ؛

وعلى ما ورد من السيد الدكتور محافظ الفيوم بالكتاب رقم (٣٦٩)

بتاريخ ٢٠٢٥/٦/١٥ بشأن توصية لجنة حصر المباني والمنشآت ذات الطراز

المعماري المتميز بالمحافظة ؛

وعلى ما عرضته علينا السيدة المهندسة مستشار الوزير - المشرف على قطاع الإسكان والمرافق المشرف على مجموعة العمل - والسيد المهندس وكيل أول الوزارة - رئيس قطاع الإسكان والمرافق رئيس مجموعة العمل؛

قرر:

(المادة الأولى)

إضافة العقارين التاليين لسجلات التراث المعماري لمحافظة الفيوم :

- منزل ورثة/ عمر السيد عبد المولى اللحامى - طريق الشواشنة المشترك - قرية الشواشنة - مركز يوسف الصديق برقم توثيق (٠٠٦٠٠٠٠٠٠٠٦)
- منزل ورثة/ عبد المولى عبد القادر اللحامى - طريق الشواشنة المشترك - قرية الشواشنة - مركز يوسف الصديق برقم توثيق (٠٠٦٠٠٠٠٠٠٠٧)

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠٢٥/٧/١٤

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

مهندس / شريف الشربيني



محافظة القليوبية

قرار رقم ٨٨٦ لسنة ٢٠٢٥

محافظ القليوبية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ بشأن الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن التعاون الإنتاجي ؛

وعلى قرار السيدة وزير التضامن الاجتماعى رقم (٤٣٨) الصادر فى ٤/١/٢٠٢٠ بتفويض السادة المحافظين فى بعض الاختصاصات الواردة بالقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التعاون الإنتاجي ؛

وعلى كتاب الاتحاد التعاونى الإنتاجي المركزى رقم (٩٤٣) فى ٩/٥/٢٠٢٣ بشأن طلب استصدار قرار بانقضاء الجمعية التعاونية الإنتاجية لتصنيع وتعبئة وتغليف وتوريد المواد الغذائية بينها ؛

وعلى مذكرة مديرية التضامن الاجتماعى بالقليوبية رقم (٢٢٧٧) فى ٢/٧/٢٠٢٥ بشأن طلب الموافقة على استصدار قرار بانقضاء الجمعية التعاونية الإنتاجية لتصنيع وتعبئة وتغليف وتوريد المواد الغذائية بينها لتوقف الجمعية عن ممارسة النشاط وانصراف الأعضاء عنها وتأشيرتنا عليها فى ٩/٧/٢٠٢٥ ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للشئون القانونية بالمحافظة فى الفتوى رقم ١١٣١

لسنة ٢٠٢٥ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

انقضاء الجمعية التعاونية الإنتاجية لتصنيع وتعبئة وتغليف وتوريد المواد الغذائية بينها طبقاً لاقتراح الاتحاد التعاونى الإنتاجى المركزى نظراً للتوقف عن ممارسة نشاطها وانصراف الأعضاء عنها منذ عام ٢٠٢٠ وعدم وجود مقر للجمعية معلوم وعدم ورود محاضر مجلس إدارة منذ عام ٢٠٢٠ طبقاً لنص الفقرة الأولى من المادة (٨٣) من قانون التعاون الإنتاجى الصادر بالقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٥

(المادة الثانية)

على الاتحاد التعاونى الإنتاجى المركزى اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لمباشرة إجراءات التصفية للجمعية ونشر حساباتها طبقاً لما ورد بقانون التعاون الإنتاجى رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٥ وللإتحاد سلطة التحفظ على أموال الجمعية وموجوداتها من تاريخ صدور هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

(المادة الرابعة)

على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار فور صدوره .

تحريراً فى ٢٧/٧/٢٥٠٢٥

محافظ القليوبية

أيمن عطية



محافظة القليوبية

قرار رقم ٨٩١ لسنة ٢٠٢٥

محافظ القليوبية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ بشأن الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن التعاون الإنتاجي ؛

وعلى قرار السيدة وزير التضامن الاجتماعى رقم (٤٣٨) الصادر فى ١/٤/٢٠٢٠ بتفويض السادة المحافظين فى بعض الاختصاصات الواردة بالقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التعاون الإنتاجي ؛

وعلى كتاب الاتحاد التعاونى الإنتاجي المركزى رقم (١٢٣٣) فى ١/٦/٢٠٢٥ بشأن طلب استصدار قرار بانقضاء الجمعية التعاونية الإنتاجية لنقل الركاب بقرنفيل - مركز القناطر الخيرية ؛

وعلى مذكرة مديرية التضامن الاجتماعى بالقليوبية رقم (٢٢٧٨) فى ٢/٧/٢٠٢٥ بشأن طلب الموافقة على استصدار قرار بانقضاء الجمعية التعاونية الإنتاجية لنقل الركاب بقرنفيل - مركز القناطر الخيرية لتوقف الجمعية عن ممارسة النشاط وانصراف الأعضاء عنها وتأشيرتنا عليها فى ٩/٧/٢٠٢٥ ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للشئون القانونية بالمحافظة فى الفتوى رقم ١١٣٣

لسنة ٢٠٢٥ ؛

قرر:**(المادة الأولى)**

انقضاء الجمعية التعاونية الإنتاجية لنقل الركاب بقرنفيل - مركز القناطر الخيرية طبقاً لاقتراح الاتحاد التعاونى الإنتاجى المركزى نظراً لتوقفها عن ممارسة نشاطها وانصراف الأعضاء عن التعامل معها وعدم وجود مقر للجمعية معلوم وعدم ورود محاضر مجلس إدارة للجمعية ولا ميزانيات طبقاً لنص الفقرة الأولى من المادة (٨٣) من قانون التعاون الإنتاجى الصادر بالقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٥

(المادة الثانية)

على الاتحاد التعاونى الإنتاجى المركزى اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لمباشرة إجراءات التصفية للجمعية ونشر حساباتها طبقاً لما ورد بقانون التعاون الإنتاجى رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٥ وللاتحاد سلطة التحفظ على أموال الجمعية وموجوداتها من تاريخ صدور هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

(المادة الرابعة)

على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار فور صدوره .

تحريراً فى ٢٧/٧/٢٠٢٥

محافظ القليوبية

أيمن عطية



محافظة القليوبية

قرار رقم ٨٩٤ لسنة ٢٠٢٥

محافظ القليوبية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ بشأن الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن التعاون الإنتاجي ؛

وعلى قرار السيدة وزير التضامن الاجتماعى رقم (٤٣٨) الصادر فى ١/٤/٢٠٢٠
بتفويض السادة المحافظين فى بعض الاختصاصات الواردة بالقانون رقم ١١٠
لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التعاون الإنتاجي ؛

وعلى كتاب الاتحاد التعاونى الإنتاجي المركزى رقم (٩٤٣) فى
٢٠٢٣/٥/٩ بشأن طلب استصدار قرار بانقضاء الجمعية التعاونية الإنتاجية
للبرمجيات بالقليوبية ؛

وعلى مذكرة مديرية التضامن الاجتماعى بالقليوبية رقم (٢٢٧٦)
فى ٢٠٢٥/٧/٨ بشأن طلب الموافقة على استصدار قرار بانقضاء الجمعية التعاونية
الإنتاجية للبرمجيات بالقليوبية لتوقف الجمعية عن ممارسة النشاط وانصراف الأعضاء
عنها وتأشيرتنا عليها فى ٢٠٢٥/٧/٩ ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للشئون القانونية بالمحافظة فى الفتوى رقم ١١٢٤

لسنة ٢٠٢٥ ؛

قرار:

(المادة الأولى)

انقضاء الجمعية التعاونية الإنتاجية للبرمجيات بالقليوبية طبقاً لاقتراح الاتحاد التعاونى الإنتاجى المركزى نظراً للتوقف عن ممارسة نشاطها وانصراف الأعضاء عنها طبقاً لنص الفقرة الأولى من المادة (٨٣) من قانون التعاون الإنتاجى الصادر بالقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٥

(المادة الثانية)

على الاتحاد التعاونى الإنتاجى المركزى اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لمباشرة إجراءات التصفية للجمعية ونشر حساباتها طبقاً لما ورد بقانون التعاون الإنتاجى رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٥ وللإتحاد سلطة التحفظ على أموال الجمعية وموجوداتها من تاريخ صدور هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

(المادة الرابعة)

على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار فور صدوره .

تحريراً فى ٢٨/٧/٢٠٢٥

محافظ القليوبية

أيمن عطية



محافظة الغربية

قرار رقم ٣٢١ لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٢٠٢٥/٧/١٧

محافظ الغربية

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء الموحد ولائحته التنفيذية ؛
وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة رقم (١٨٦) بتاريخ ٢٠٢٥/٧/١٣ بشأن مذكرة الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة بخصوص كتاب حى أول طنطا رقم (٦٩١) فى ٢٠٢٥/٤/١٣ والمتضمن الطلب المقدم من المواطنة/ مروة رمضان ديبس - بشأن طلب استصدار قرار بإلغاء شارع عرضى بعرض ٨م بحوض البحائر رقم (٥٠) المعتمد بالمخطط التفصيلى وذلك فى الجزء المحصور بين شارع على الشاطر وشارع أحمد زيدان والمرفق به عدد (٣) نسخ كلك وذلك بناءً على محضر اجتماع لجنة مهندسى الإدارة العامة للتخطيط العمرانى بالمحافظة رقم (١٠) بتاريخ ٢٠٢٥/٤/٢٨ وموافقة المجلس التنفيذى بالمحافظة بتاريخ ٢٠٢٥/٦/٢١ وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق ؛
وعلى موافقتنا ؛

قرر:

مادة أولى- الموافقة على إلغاء شارع عرضى بعرض (٨) بحوض البحائر رقم (٥٠) المعتمد بالمخطط التفصيلى وذلك فى الجزء المحصور بين شارع على الشاطر وشارع أحمد زيدان حى أول طنطا والمرفق به عدد (٣) نسخ كلك .
مادة ثانية- ينشر هذا القرار فى جريدة الوقائع المصرية ، وعلى المختصين تنفيذه .

محافظ الغربية

لواء/ أشرف الجندى

محافظة البحر الأحمر

قرار رقم ٤٦٩ لسنة ٢٠١٩

محافظ البحر الأحمر

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ فى شأن نظام الإدارة المحلية وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن إصدار قانون البناء الموحد ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة التخطيط العمرانى بالديوان العام المؤرخة ٢٣/٧/٢٠١٩ بشأن اعتماد مشروع التقسيم لقطعة الأرض رقم (بدون) بتقسيم الجمعيات بمدينة الغردقة المخصصة لجمعية (الباسم التعاونية للبناء والإسكان) ؛

وعلى كتاب إدارة التخطيط العمرانى بالديوان العام المؤرخ ٢٥/٧/٢٠١٩ بشأن ذات الموضوع ؛

وعلى موافقتنا ؛

قرر:

(المادة الأولى)

الموافقة على اعتماد مشروع التقسيم لقطعة الأرض رقم (بدون) بتقسيم أراضي الجمعيات - بمدينة الغردقة بمساحة (٠٠٠,٠٠٠,٢٦٣ م^٢) المخصصة لجمعية (الباسم التعاونية للبناء والإسكان) - وذلك طبقاً للوحات الهندسية المعتمدة منا.

(المادة الثانية)

يكلف المختصون بالوحدة المحلية لمدينة الغردقة بالآتى :

١- الالتزام بالاشتراطات البنائية المعتمدة لمشروع التقسيم للمخطط العام لتقسيم الجمعيات المعتمد واشتراطاته البنائية .

- ٢- نسبة المباني لا تزيد عن (٦٠٪) لكل قطعة مع تطبيق القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .
- ٣ - عمل ردود أمامى لا يقل عن (٢,٠) م طبقاً لما ورد بالمخطط العام لتقسيم الجمعيات .
- ٤- تحصيل كافة الرسوم المقررة قانونا واستكمال كافة المستندات الواردة بالقانون .
- ٥ - متابعة تنفيذ برنامجى تنفيذ المشروع والمرافق لمشروع التقسيم وفقاً للقانون .
- ٦- مراعاة علاقة مرافق التقسيم بالمرافق العامة القائمة أو المستقبلية .
- ٧ - اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لنقل ملكية الشوارع والمرافق لتصبح ملكية عامة ، وطبقاً للقانون .

(المادة الثالثة)

على الوحدة المحلية لمدينة الغردقة وكافة الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار وإبلاغه لجميع جهات الاختصاص .

محافظ البحر الأحمر

لواء أ.ح/ أحمد عبد الله



الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٣٩٧ لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٠٢٤/٢/١٣

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسى لصندوق التأمين الخاص

للعاملين بمصنع إنتاج وإصلاح المدرعات (مصنع ٢٠٠ الحربى)

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين

الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين

فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٠٤٣ لسنة ٢٠١٥ بتسجيل

صندوق التأمين الخاص للعاملين بمصنع إنتاج وإصلاح المدرعات (مصنع ٢٠٠ الحربى)

برقم (٩١٨) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة فى

٢٠٢٣/٨/٣٠ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى للصندوق

ابتداءً من ٢٠٢٣/١/١ ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين

خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ١٤٦٨

لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١/١٨ بالموافقة على اعتماد التعديل

المقدم من الصندوق المذكور ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة

المؤرخة ٢٠٢٤/٢/١١ ؛

قرر:

مادة ١ - يُستبدل بنص المادة (٤/٧) من الباب الثالث (العضوية بالصندوق)

والمادة (١٠/أ/١) من الباب الرابع (المزايا التأمينية) النصان التاليان :

الباب الثالث - (العضوية بالصندوق) :

مادة ٧ - (شروط العضوية) :

يشترط للعضوية بالصندوق ما يلى :

٤ - الحد الأقصى لسن الانضمام للصندوق (٣٦) عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد

تجاوزوا هذه السن بشرط سداد رسم انضمام وفقاً للجدول التالى :

رسم الانضمام (بالشهور)	السن عند الانضمام (بالسنوات)
٠, ٢٢	٣٧
٠, ٨١	٣٨
١, ٣٨	٣٩
١, ٩٥	٤٠
٢, ٥٠	٤١
٣, ٠٣	٤٢
٣, ٥٣	٤٣
٤, ٠١	٤٤
٤, ٤٧	٤٥
٤, ٨٨	٤٦
٥, ٢٦	٤٧
٥, ٥٩	٤٨

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم الانضمام (بالشهور)
٤٩	٥, ٨٨
٥٠	٧, ٣٩
٥١	٩, ١٢
٥٢	١٠, ٩٣
٥٣	١٢, ٨٥
٥٤	١٤, ٨٧
٥٥	١٧, ٠١
٥٦	١٩, ٢٩
٥٧	٢١, ٧٠
٥٨	٢٤, ٢٨
٥٩	٢٧, ٠٤

فى حساب السن عند الانضمام يقرب السن لأقرب سنة صحيحة .

الباب الرابع - (المزايا التأمينية) :

مادة (١٠) :

تصرف للحالات التالية المزايا التأمينية المقررة قرين كل منها :

(أ) فى حالة انتهاء الخدمة بسبب :

١ - بلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز الكلى المستديم:

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه)

ميزة تأمينية بواقع شهرين وثلاثة أرباع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/و)

عن كل سنة من سنوات الاشتراك بالصندوق بحد أدنى ثلاثون شهراً من ذات الأجر .

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذى قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د. محمد فريد صالح



المطابـق الأـميرىة
صورة الكـرونية لإعطـاها عند التـداول

هيئة الدواء المصرية

قرار رقم ٤٧٣ لسنة ٢٠٢٥

رئيس هيئة الدواء المصرية

بعد الاطلاع على قانون مزاوله مهنة الصيدلة رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته ؛
وعلى قانون تنظيم أعمال الوكالة والوساطة التجارية الصادر بالقانون رقم ١٢٠
لسنة ١٩٨٢ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٢ فى شأن سجل المستوردين ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قانون هيئة الدواء المصرية الصادر بالقانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠١٩
ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤ لسنة ٢٠٢٥ بتشكيل مجلس إدارة هيئة
الدواء المصرية ؛
وعلى قرار رئيس هيئة الدواء المصرية رقم ٣١٥ لسنة ٢٠٢١ بشأن تنظيم
المكاتب العلمية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١١٨ لسنة ١٩٩٩ بالترخيص بإنشاء مكتب علمى باسم
«توب فارم أنكوربوريشن» ؛
وعلى ما عرضه رئيس الإدارة المركزية لتراخيص المؤسسات الصيدلانية ؛
ولصالح العمل ؛

قرر:

(المادة الأولى)

إلغاء ترخيص إنشاء المكتب العلمى «توب فارم أنكوربوريشن» ومخزن
العينات التابع له .



ومقره : (١) ش على فهمى كامل - ميدان المحكمة - مصر الجديدة - القاهرة .
ومقر مخزن العينات (١) ش على فهمى كامل - ميدان المحكمة -
مصر الجديدة - القاهرة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٨/٧/٢٥٠٢٥

رئيس هيئة الدواء المصرية

د. على الغمراوى



المطابـق الأـميرىـة
صـورة الكـرونية لأعطـاها عند التـداول

هيئة الدواء المصرية

قرار رقم ٤٧٤ لسنة ٢٠٢٥

رئيس هيئة الدواء المصرية

بعد الاطلاع على قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته ؛
وعلى قانون تنظيم أعمال الوكالة والوساطة التجارية الصادر بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٢ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٢ فى شأن سجل المستوردين ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قانون هيئة الدواء المصرية الصادر بالقانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤ لسنة ٢٠٢٥ بتشكيل مجلس إدارة هيئة الدواء المصرية ؛
وعلى قرار رئيس هيئة الدواء المصرية رقم ٣١٥ لسنة ٢٠٢١ بشأن تنظيم المكاتب العلمية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٢٢ لسنة ٢٠١٩ بالترخيص بإنشاء مكتب علمى باسم «نوفيل فارما للتجارة والتوريدات» ؛
وعلى ما عرضه رئيس الإدارة المركزية لتراخيص المؤسسات الصيدلانية ؛
ولصالح العمل ؛

قرر:

(المادة الأولى)

إلغاء ترخيص إنشاء المكتب العلمى «نوفيل فارما للتجارة والتوريدات» ومخزن العينات التابع له .



ومقره : شقة رقم (٥) بالدور الأول فى العقار رقم (٢٦) شارع سوريا -
المهندسين - الجيزة .

ومقر مخزن العينات : الوحدة رقم (١٠) بالدور الثالث بعد الأرضى بمبنى
الأهرام بلازا الإدارى بشارع الهرم الرئيسى - محطة مشعل - الجيزة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٨/٧/٢٠٢٥

رئيس هيئة الدواء المصرية

د. على الغمراوى



الهيئة العامة للتنمية الصناعية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦٧٤ لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٢٠/٥/٢٠٢٥

بتعديل بعض أحكام لائحة شئون العاملين بالهيئة العامة للتنمية الصناعية

رئيس مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣؛

وعلى قانون إنشاء الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة الصادر بالقانون رقم ١١٨

لسنة ١٩٦٤؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦؛

وعلى قانون الهيئة العامة للتنمية الصناعية الصادر بالقانون رقم ٩٥

لسنة ٢٠١٨؛

وعلى لائحة شئون العاملين بالهيئة العامة للتنمية الصناعية الصادرة بقرار رئيس

الهيئة رقم ٤٦١ لسنة ٢٠١٤؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للتنمية الصناعية بجلسته رقم (٢)

الدورة الرابعة المنعقد بتاريخ ٣١/١٠/٢٠٢٤؛

وبناء على كتاب رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة رقم (٧٥٧٦٧٨)

المؤرخ ٢٠٢٥/٣/١٠؛

للسالغ العام؛

قرر:**(مادة ١)**

يستبدل بنص المادة (٣) من لائحة شئون العاملين بالهيئة العامة للتنمية

الصناعية الصادرة بقرار رئيس الهيئة رقم ٤٦١ لسنة ٢٠١٤، النص التالي :

مادة (٣) :

"يكون التعيين فى وظائف الدرجة الأولى فما دونها بقرار من رئيس الجمهورية أو من يفوضه".

مادة (٢) :

تضاف إلى لائحة شئون العاملين بالهيئة العامة للتنمية الصناعية الصادرة بقرار

رئيس الهيئة رقم ٤٦١ لسنة ٢٠١٤، النصوص التالية :

مادة (٣ مكرراً) :

"يكون التعيين فى الوظائف القيادية والإدارة الإشرافية عن طريق مسابقة يعلن عنها على موقع بوابة الحكومة المصرية، وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة أو النشر فى صحيفة يومية واحدة على الأقل واسعة الانتشار.

ويجب أن يتضمن الإعلان البيانات المتعلقة بالوظيفة وشروط شغلها والمدة المحددة لتلقى الطلبات والجهة التى تقدم إليها".

مادة (٣ مكرراً ١) :

"تعد إدارة شئون العاملين بياناً شهرياً عن الوظائف القيادية والإدارة الإشرافية الخالية أو المتوقع خلوها خلال ثلاثة أشهر، ويعرض هذا البيان على رئيس الهيئة لاتخاذ إجراءات الإعلان عن شغل هذه الوظائف".

مادة (٣ مكرراً ٢) :

يكون التعيين فى الوظائف القيادية والإدارة الإشرافية بقرار من رئيس مجلس الوزراء بالنسبة للمستويين الوظيفيين الممتازة والعالية، وقرار من الوزير المختص

بشئون الصناعة بالنسبة للمستوى الوظيفى مدير عام وبقرار من رئيس الهيئة بالنسبة لوظائف الإدارة الإشرافية.

ويكون التعيين لمدة أقصاها ثلاث سنوات، يجوز تجديدها بحد أقصى ثلاث سنوات أخرى، وذلك على أساس بيانات تقييم الأداء واجتياز الدورات التدريبية اللازمة، دون الإخلال بباقى الشروط اللازمة لشغل هذه الوظائف.

ويشترط للتعيين فى الوظائف المشار إليها التأكد من توافر صفات النزاهة فى المرشحين من الجهات المعنية، على أن يستند الرأى بعدم توافرها إلى قرائن كافية وأسباب جديده.

ويجوز لمن سبق له شغل الوظيفة القيادية والإدارة الإشرافية إعادة التقدم لشغلها مرة أخرى".

مادة (٣ مكرراً ٣) :

"تشكل بقرار من رئيس الهيئة لجنة دائمة للوظائف القيادية والإدارة الإشرافية، برئاسة رئيس الهيئة وعضوية أربعة على الأقل من ذوى الخبرة من العاملين بالهيئة أو من خارجها، تتناسب درجاتهم الوظيفية مع مستوى الوظائف المطلوب شغلها، على أن يكون من بينهم عضو قانونى وأحد المتخصصين فى الموارد البشرية . ويجوز لرئيس الهيئة أن يشكل لجنة للوظائف القيادية وأخرى للوظائف الإشرافية إذا ارتأى الحاجة لذلك.

وتختص اللجنة بتقييم المتقدمين لشغل الوظائف القيادية والإدارة الإشرافية والاختيار من بينهم، والنظر فى تقييم أداء شاغلى هذه الوظائف عند التجديد.

وللجنة أن تستعين بمن تراه لإنجاز أعمالها دون أن يكون لهم صوت معدود".

مادة (٣ مكرراً ٤) :

"تكون اللجنة المنصوص عليها فى المادة السابقة أمانة فنية يصدر بتشكيلها قرار من رئيس الهيئة تتولى تلقى طلبات المتقدمين لشغل الوظائف القيادية والإدارة الإشرافية المعلن عنها، وإعداد ما يلزم لعرضه على اللجنة.

وتقوم اللجنة بفحص الطلبات المقدمة إليها، وإعداد قائمة بأسماء المرشحين لشغل هذه الوظائف المستوفين للشروط بعد ترتيبهم على أساس القدرات العلمية والتاريخ الوظيفى والمقترح التطويرى والسمات الشخصية، وترفع هذه القائمة إلى السلطة المختصة بالتعيين لإصدار قرار التعيين".

مادة (٣ مكرراً ٥) :

"يشترط فيمن يتقدم لشغل الوظائف القيادية والإدارة الإشرافية بالهيئة ما يأتي:

١- أن يكون مستوفياً لشروط شغل الوظائف القيادية المعلن عنها طبقاً لبطاقة الوصف، وغيرها من الشروط التى يتضمنها الإعلان.

٢- أن يرفق بطلبه المستندات الدالة على مستوى المهارات والقدرات اللازمة لشغل الوظيفة وإنجازاته السابقة.

٣- أن يقدم مقترحاً وافياً لتطوير التقسيم التنظيمى الذى تنتمى إليه الوظيفة وتحسين أدائه وتطوير الأنظمة التى تحكم العمل فيه وتبسيط إجراءاته بما يحقق أهداف الهيئة، ويراعى فى المقترح التطويرى أن يتضمن أهدافاً محددة زمنياً وقابلة للقياس والتطبيق".

مادة (٣ مكرراً ٦) :

"يقدم شاغل الوظيفة القيادية والإدارة الإشرافية تقريراً كل ثلاثة أشهر عن إنجازاته وأهم مقترحات التطوير إلى الأمانة الفنية للجنة، التى تتولى توزيعه على أعضائها لدراسته وإبداء ملاحظاتهم عليه فى ضوء الإنجازات التى حققها، وترفع اللجنة تقريرها إلى السلطة المختصة بالتعيين ليكون تحت نظرها عند التجديد لشغل الوظيفة .

ويجب أن تتخذ الإجراءات اللازمة لتجديد مدة شغل الوظيفة القيادية والإدارة الإشرافية طبقاً لحكم الفقرة السابقة قبل انتهاء المدة المحددة لشغل الوظيفة بستين يوماً على الأقل".

مادة (٣ مكرراً ٧) :

"تنتهى مدة شغل الوظائف القيادية والإدارة الإشرافية بانقضاء المدة المحددة فى قرار شغلها ما لم يصدر قرار من السلطة المختصة بالتعيين بتجديدها. فإذا كان شاغل الوظيفة القيادية أو الإدارة الإشرافية من موظفى الدولة أو المعينين قبل شغل هذه الوظيفة، وانتهت مدة شغله للوظيفة دون تجديدها، ينقل إلى وظيفة أخرى شاغرة وممولة لا يقل مستواها عن مستوى الوظيفة التى كان يشغلها، فإذا لم توجد وظيفة شاغرة من ذات المستوى تتخذ إجراءات استحداثها وتمويلها بحسب الأحوال، ويبلغى هذا التمويل بخلوها من شاغلها، وإذا لم يكن شاغل الوظيفة القيادية أو الإدارة الإشرافية من موظفى الدولة أو المعينين قبل شغل تلك الوظيفة تنتهى خدمته.

ويجوز للموظف خلال الثلاثين يوماً التالية لانتهاء مدة شغله للوظيفة أن يطلب إنهاء خدمته، وعلى إدارة شئون العاملين فى هذه الحالة أن تثبت على الطلب تاريخ تقديمه وأن تعرضه فوراً على رئيس الهيئة، ويتعين إجابة الموظف إلى طلبه ما لم يوجد مانع قانونى يحول دون ذلك، وتعد إدارة شئون العاملين بياناً مفصلاً بحالته يوضح فيه أجره ومدة خدمته وتاريخ بلوغه السن القانونية، وتسوى حقوقه على أساس مدة اشتراكه فى التأمين الاجتماعى مضافاً إليها مدة خمس سنوات أو المدة الباقية لبلوغه السن المقررة قانوناً لترك الخدمة أيهما أقل، ويعامل فيما يتعلق بالمعاش الذى يستحقه فى وظيفته السابقة معاملة من تنتهى خدمته ببلوغ هذه السن.

وتتحصل موازنة الهيئة بالزيادة فى الحقوق التأمينية الناتجة عن تطبيق الأحكام المشار إليها".

مادة (٣ مكرراً ٨) :

"لا يجوز لشاغل الوظيفة القيادية والإدارة الإشرافية الحصول على إجازة بدون أجر أو العمل جزء من الوقت أو الإعارة أثناء شغل الوظيفة.

وينقل شاغل الوظيفة القيادية والإدارة الإشرافية لوظيفة أخرى غير قيادية لا يقل مستواها عن مستوى وظيفته اعتباراً من اليوم التالى للقرار الصادر بمنحه إجازة بدون أجر أو العمل جزء من الوقت إذا كان من موظفى الدولة قبل شغله لهذه الوظيفة".

مادة (٣)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره.
رئيس الهيئة العامة للتنمية الصناعية

دكتورة/ ناهد يوسف



وزارة الاستثمار والتجارة الخارجية

قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية

الإدارة العامة للغرف التجارية

قرار وزارى رقم ١١ لسنة ٢٠٢٥

بالتفويض باعتماد الموازنة التخطيطية (التقديرية)

للغرفة التجارية لمحافظة جنوب سيناء عن العام المالى ٢٠٢٥

رئيس قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٠٩ لسنة ٢٠١٥ بتحديد الوزير المختص والوزارة المختصة فى تطبيق أحكام القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٨٨ لسنة ٢٠١٠ بشأن اعتماد لائحة نظام العاملين واللائحة المالية ولائحة السفر ومصاريف الانتقال لرئيس وأعضاء مجلس إدارة الغرفة التجارية لمحافظة جنوب سيناء ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٧٣ لسنة ٢٠٢٢ بالتفويض فى بعض الاختصاصات بقانون الغرف التجارية والقرار الوزارى رقم ٥٠٧ لسنة ٢٠٢٣ ؛

وعلى ما قرره مجلس إدارة الغرفة التجارية لمحافظة جنوب سيناء

جلسة ٢٧/١٠/٢٠٢٤ ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للغرف التجارية المؤرخة / / ٢٠٢٥ ؛

قرر:**مادة (١)**

اعتماد الموازنة التخطيطية (التقديرية) للغرفة التجارية لمحافظة جنوب سيناء عن العام المالى ٢٠٢٥ وقد بلغت الإيرادات التقديرية للغرفة مبلغ ١١٦٥٠٠٠٠ جنية (فقط لاغير أحد عشر مليوناً وستمائة وخمسون ألف جنية) وجملة المصروفات التقديرية مبلغ ١١٦٤٣٨٩٧ جنيهاً (فقط لاغير أحد عشر مليوناً وستمائة وثلاثة وأربعون ألفاً وثمانمائة وسبعة وتسعون جنيهاً) بفائض قدره ٦١٠٣ جنيهاً (فقط لاغير ستة آلاف ومائة وثلاثة جنيهاً) .

مادة (٢)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

رئيس قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية

د / أمانى الوصال



مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١٢٤٤٤ لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٢٠٢٥/٧/٢٢

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بمديرية القاهرة بتاريخ / / ٢٠٢٥ ؛

تقرر :

(مادة أولى)

قيد جمعية القلوب الرحيمة للأعمال الخيرية .

التابعة لإدارة : المرج الاجتماعية .

عنوانها : (١١) ش أحمد السيد من ش حامد خلف بالمرج .

نطاقها الجغرافى : على مستوى جمهورية مصر العربية .

- ميدان عملها : رعاية الأمومة والطفولة - المساعدات الاجتماعية -
رعاية الأسرة - الخدمات الثقافية والعلمية - رعاية الفئات الخاصة والمعاقين -
رعاية المسجونين وأسرهم - الدفاع الاجتماعى - الأنشطة الصحية - حماية البيئة -
التنمية الاقتصادية - الصداقة بين الشعوب - النشاط الأدبى - التنظيم والإدارة -
حماية المستهلك - تنظيم الأسرة - حقوق الإنسان .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (خمسة) أعضاء .

السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠

أبلولة الأموال فى حالة الحل إلى : صندوق دعم المشروعات للجمعيات والمؤسسات
الأهلية ، وذلك طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .

(مادة ثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ،
ويُنشر بالوقائع المصرية ، ولا يُنفذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ/ سامح محمد فهيم

الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى

مكتب كفر الشيخ

ميزانية التصفية

للجمعية التعاونية الاستهلاكية المنزلية لمنطقة كفر السودان - مركز دسوق

البيان	المبلغ		البيان	المبلغ	
	جنيه	قرش		جنيه	قرش
رأس المال	٥٥١		البنك	١٢٥٣	٣٧٠
فائض التصفية	٧٠٢	٣٧٠			
	١٢٥٣	٣٧٠		١٢٥٣	٣٧٠

تقرير التصفية

تم حل وتصفية الجمعية التعاونية الاستهلاكية لمنطقة كفر السودان - مركز دسوق وذلك طبقاً لقرار الحل والتصفية رقم ١٥٠ لسنة ٢٠٢٠ والمنشور بالوقائع المصرية بالعدد رقم (٢٣٦) فى ٢٠ / ١٠ / ٢٠٢٠ وقد أسفرت عملية التصفية عن تحقيق فائض قدره ٣٧٠, ٧٠٢ جنيه وأن القيمة المستردة للسهم جنيه واحد .

المصفى

(إمضاء)

مدير عام المكتب

(إمضاء)



الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى

مكتب كفر الشيخ

ميزانية التصفية

للجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بتفتيش الزراعة - مركز مطوبس

البيان	المبلغ		البيان	المبلغ	
	جنيه	قرش		جنيه	قرش
رأس المال	٧٨٦		البنك	٩٥٢	٢٩٠
فائض التصفية	١٦٦	٢٩٠			
	٩٥٢	٢٩٠		٩٥٢	٢٩٠

تقرير التصفية

تم حل وتصفية الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بتفتيش الزراعة - مركز مطوبس وذلك طبقاً لقرار الحل والتصفية رقم ١٥٠ لسنة ٢٠٢٠ والمنشور بالوقائع المصرية بالعدد رقم (٢٣٦) فى ٢٠ / ١٠ / ٢٠٢٠ وقد أسفرت عملية التصفية عن تحقيق فائض قدره ١٦٦, ٢٩٠ جنيه وأن القيمة المستردة للسهم جنيه واحد .

المصطفى

(إمضاء)

مدير عام المكتب

(إمضاء)



الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى

مكتب كفر الشيخ

ميزانية التصفية

للجمعية التعاونية الاستهلاكية لمنطقة إيشان - مركز بيلا

البيان	المبلغ		البيان	المبلغ	
	جنيه	قرش		جنيه	قرش
رأس المال	١٩٠.٨		البنك	٣٥٢٢٥	٨٩٠.
فائض التصفية	٣٣٣١٧	٨٩٠.			
	٣٥٢٢٥	٨٩٠.		٣٥٢٢٥	٨٩٠.

تقرير التصفية

تم حل وتصفية الجمعية التعاونية الاستهلاكية لمنطقة إيشان - مركز بيلا وذلك طبقاً لقرار الحل والتصفية المنشور بالوقائع المصرية بالعدد رقم (٢٢٢) فى ١٠/٩/٢٠٢٤ وقد أسفرت عملية التصفية عن تحقيق فائض قدره ٨٩٠, ٣٣٣١٧ جنيه وأن القيمة المستردة للسهم جنيه واحد .

المصطفى

(إمضاء)

مدير عام المكتب

(إمضاء)

إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح

الهيئة المصرية العامة للمساحة

الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق

مديرية المساحة بسوهاج

(إعلان)

تعلن الهيئة المصرية العامة للمساحة بأنه قد صدر القرار الوزارى رقم ٩٥١ لسنة ٢٠٢٣ المنشور بالجريدة الرسمية بالعدد (٩ مكرراً) بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٨ والمعدل بالقرار رقم ١٧٥ لسنة ٢٠٢٤ والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد (٨) بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٢٢ والذي قضى بتقرير صفة النفع العام لمشروع إنشاء الخط الثانى لشبكة القطار الكهربائى السريع (نطاق محافظة سوهاج) .

وطبقاً لنص المادة السابعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع الملكية وتعديلاته .

تعلن الهيئة المصرية العامة للمساحة بأنها ستقوم بعرض الكشوف والخرائط المشتملة على بيانات المشروع والتعويضات المقدره لهذه الممتلكات اللازمة للمشروع وذلك فى المدة من ٢٠٢٥/٩/٧ إلى ٢٠٢٥/١٠/٦

وذلك فى الأماكن الآتية :

١ - الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق (١٨ شارع عكاشة بالدقى - الجيزة) .

٢ - مديرية المساحة بسوهاج طريق أسيوط سوهاج .

٣ - مقر مراكز شرطة (طما - طهطا - جهينة - المراغة - سوهاج - المنشاة -

جرجا - البلينا) محافظة سوهاج .

٤ - الوحدة المحلية لمراكز ومدن (طما - طهطا - جهينة - المراغة - سوهاج -

المنشأة - جرجا - البلينا) محافظة سوهاج .

وعلى جميع من يهمهم الأمر الاطلاع على الكشوف والخرائط المذكورة خلال المدة المحددة وذلك للتحقق من قيد حقوقهم بها أو الاعتراض على أية بيانات تتعلق بهم .

ولذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف والخرائط حق الاعتراض على البيانات الواردة فيها طبقاً للمادة الثامنة وتعديلاتها من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع الملكية .

وكذلك فإنه يحق لكل من الجهة طالبة نزع الملكية وذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال أربعة أشهر من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف والخرائط الحق فى الطعن على تقدير التعويض أمام المحكمة الابتدائية الكائن بدائرتها العقارات والمنشآت طبقاً للمادة التاسعة من القانون .

مع العلم بأن البيانات الخاصة بالعقارات والحقوق المدرجة بالكشوف تعتبر نهائية إذا لم يقدم عليها معارضات أو طعون خلال المدة الموضحة فيما سبق .



حجوزات - بيوع إدارية

مأمورية ضرائب المحلة الكبرى ثالث (محافظة الغربية)

(جلسة يوم ١٥ سبتمبر ٢٠٢٥)

فدان واحد مشاع فى فدان واحد وقيراطين و١٨ سهما ، بناحية شبرا بابل المحلة الكبرى غربية ، حوض بندق الشرق ٣١ أول (ص) ٨ وهى عبارة عن أرض زراعية ملك ورثة /عبد الخالق إبراهيم عبد الله ، حجز عليه فى ٢١/٤/٢٠٠٠ ، نظير المستحقات الأميرية المطلوبة ، سعر المحجوز عليه ٦٠٠٠٠ جنيه ، (الحدود سبق النشر عنها) .

٤ أفدنة و١٢ قيراطا و٦ أسهم والتعامل أرض مقام عليها مصنع طوب طفلى بناحية حوض جزيرة الذهب طريق كوبرى الرياض ، عزبة حمد المحلة الكبرى غربية رقم ٢٦ قطعة رقم ٢٦٥ ، ٢٦٦ من ٢٤ أصلية مشاعة فى القطع أرقام ٥١٠ ، ٥١٢ من أصلية خارج الكرودون وداخل التحسين ملك ورثة/الدسوقى إبراهيم مراد ، حجز عليه فى ٢٤/١٢/١٩٩٧ نظير المستحقات الأميرية المطلوبة ، سعر المحجوز عليه ٦٠٠٠٠٠ جنيه ، (الحدود سبق النشر عنها) .

(أولا) ١٦ فدانا ، (ثانيا) ١٦ فدانا و٢٠ قيراطا وسهم واحد ، وهى عبارة عن أرض زراعية بناحية صفت تراب المحلة الكبرى/غربية رقم ١١٣ حوض القبالة الغربية رقم ١٤ ملك ورثة/الدسوقى إبراهيم مراد ، حجز عليه فى ١٨/١/١٩٩٩ ، نظير المستحقات الأميرية المطلوبة ، سعر المحجوز عليه ٦٠٠٠٠٠ جنيه ، (الحدود سبق النشر عنها) .

١٢ قيراطاً وسهم واحد مشاعاً فى ٢ فدان و١٠ قراريط و١٤ سهماً وهى عبارة عن أرض فضاء مقام عليها مصنع طوب طفلى بحوض الغمرى رقم (١) بناحية صفت تراب مركز المحلة غربية ، ملك / المرسي إبراهيم مراد ، حجز عليها فى ١٩/١٢/١٩٩٧ نظير المستحقات الأميرية المطلوبة ، سعر المحجوز عليه ٢٠٠٠٠٠ جنيه ، (الحدود سبق النشر عنها) .

١٢ قيراطاً و ٥ أسهم بناحية صفت تراب مركز المحلة الكبرى غربية ،
حوض الغمرى وهى عبارة عن أرض فضاء مقام عليها مصنع طوب طفلى مشاع
فى فدان واحد و ١٠ قراريط و ١٤ سهما ملك ورثة / محمد محمد شنب ، حجز عليها
فى ١٩/٢/١٩٩٧ ، نظير المستحقات الأميرية المطلوبة ، سعر المحجوز عليه
٢٠٠٠٠٠ جنية ، (الحدود سبق النشر عنها) .

١٢ قيراطاً و ٥ أسهم مشاع فى فدان واحد و ١٠ قراريط و ١٤ سهما بناحية
صفت تراب حوض الغمرى/ بناحية المحلة الكبرى غربية وهى عبارة عن
جزء أرض مقام عليها مصنع طوب ملك ورثة / محمد إبراهيم سند، حجز عليها
فى ١٩/١٢/١٩٩٧ نظير المستحقات الأميرية المطلوبة ، سعر المحجوز عليه
٢٠٠٠٠٠ جنية ، (الحدود سبق النشر عنها) .

٤ قراريط و ٦ أسهم ، وهى عبارة عن مبنى داخل الكردون وخارج التحسين مقام
عليها ماكينة طحين ومضرب أرز بناحية صفت تراب المحلة الكبرى/غربية ،
حوض داير الناحية رقم (١١) ملك ورثة / أحمد محمد زغول وشركاه ، حجز عليها
فى ٢٠/٤/٢٠٠١ ، نظير المستحقات الأميرية المطلوبة ، سعر المحجوز عليه
٣٠٠٠٠٠ جنية ، (الحدود سبق النشر عنها) .

٥٠م٢ وهى عبارة عن عمارة مكونة من خمسة أدوار مبنى بالطوب
الأحمر والخرسانة المسلحة كامل الأبواب والشبابيك بناحية المحلة الكبرى / غربية
شارع كراكوس الشماع المتفرع من شارع كنيسة الأروام قسم ثان قطعة
رقم ١٨ (خ) ، ٢٠٢ (خ) ، ٣٦ (خ) ملك / عطية السيد الرجبى وشركاه ،
حجز عليها فى ٢٨/٨/١٩٩٩ ، نظير المستحقات الأميرية المطلوبة ، سعر المحجوز
عليه ٣٠٠٠٠٠ جنية ، (الحدود سبق النشر عنها) .

٥٦ فدانا أرضاً زراعية بناحية المحلة الكبرى/غربية كفر فيالة حوض العشرة
والبحرى نمرة (٢) ملك ورثة/محمود راغب عطية ، حجز عليها فى ٢٦/٤/١٩٩٨ ،
نظير المستحقات الأميرية المطلوبة ، سعر المحجوز عليه ٩٠٠٠٠٠ جنية ،
(الحدود سبق النشر عنها) .

٦ قرارات و ٢١ سهمًا من ٢٤ قيراطا بمحلة أبو على القنطرة بالمحلة الكبرى
غربية ، بالمنطقة الصناعية حوض الغمرى (٢) مشاع فى مبنى مكون من دورين
الدور الأول مقام عليه مصنع تنظيف أقطان والدور الثانى مصنع ملابس جاهزة ملك
الممول وشركاه قطعة رقم ٤١١ من ٢٣٠ من ١٢٨ من ١٩٣ أصلية ، ملك/ إبراهيم محمد
مهدي إبراهيم ، حجز عليه فى ١٩/٤/١٩٩٥ ، نظير المستحقات الأميرية المطلوبة ،
سعر المحجوز عليه ١٠٠٠٠٠٠ جنيه ، (الحدود سبق النشر عنها) .

١٠ أفدنة و ١٠ قرارات و ١٩ سهمًا عبارة عن أرض زراعية بناحية الهياتم
بالمحلة الكبرى/ غربية لوحة ٨٣ حوض دجنة/٧ أول ، قطعة ٢١٧ من ٢١٦
من ١٦٤ من ١٢١ أصلية ملك ورثة / فاطمة عبد المنعم السكرى ، حجز عليها
فى ٢٥/١١/١٩٩٧ نظير المستحقات الأميرية المطلوبة ، سعر المحجوز عليه
٩٠٠٠٠٠٠ جنيه ، (الحدود سبق النشر عنها) .

(أولاً) ٥ أفدنة و ٨ قرارات و ١٢ سهمًا ، بحوض البلد والرزقة رقم (٢) (ثانياً) ٥ أفدنة
وقيراطان و ٨ أسهم بحوض البلد والرزقة رقم (٢) ، (ثالثاً) فدانان و ٨ قرارات
و ٥ أسهم بحوض الجرن والأوسية (رابعاً) ٦ أفدنة و ٢٠ قيراطا و ١٣ سهمًا
بحوض البلد والرزقة والجرن والأوسية والجميع أرض زراعية بناحية كفر العبايدة
مركز المحلة الكبرى غربية لوحة ١٢ ، ١٣ قسم ثالث رقم ٣٣ أصلية ملك
ورثة / فاطمة عبد المنعم السكرى حجز عليها فى ١٣/١١/١٩٩٧ نظير
المستحقات الأميرية المطلوبة ، سعر المحجوز عليه ٢٣٠٠٠٠٠٠ جنيه ، (الحدود سبق
النشر عنها) .

٧ أفدنة و ٤ قرارات و ٢١ سهمًا أرض زراعية بحوض صندفا ١٠ بجهة كفر
حجازى بناحية المحلة الكبرى ملك / عطية السيد الرجبى وشركاه ، حجز عليه
فى ٢٧/٢/٢٠٠٢ ، نظير المستحقات الأميرية المطلوبة ، سعر المحجوز عليه
٧٠٠٠٠٠٠ جنيه ، (الحدود سبق النشر عنها) .

(أولاً) ٥ أفدنة و ١٠ قراريط و ١٠ أسهم ، (ثانياً) ١٢ سهماً فى القطعة رقم ٧٣٤ من ٣٦٦ من ١٣٥ الأصلية تعادل ١٠م١٨٢٣،١٠ ، التعامل عبارة عن منزل مكون من دورين + معمل ألبان + مزرعة + مخزن بجهة العامرية مركز المحلة الكبرى غربية ملك / عصمت عبد السميع يوسف النجار ، حجز عليها فى ١٢/١١/٢٠٠١ ، نظير المستحقات الأميرية المطلوبة ، سعر المحجوز عليه ٥٠٠٠٠٠٠ جنيته ، (الحدود والبيانات المساحية بملف الحجز العقارى) .

٥ قراريط و ٤ أسهم تعادل ٦٣م٢٩٠٥،٦٣ قطعة أرض رقم ٩٢٣ حوض العطف رقم ٢ التعامل عبارة عن مبنى من دورين مسطح ٤م٤٠٥،٥٥ + مبنى دور واحد بدون سقف مسطح ١٣م٢١٩،١٣ + قطعة أرض فضاء مسطح ٩٥م١٨١،٩٥ ، ملك / أمجد مصطفى كمال درويش ، حجز عليه فى ١٦/٦/٢٠٠٢ نظير المستحقات الأميرية المطلوبة ، سعر المحجوز عليه ٦٠٠٠٠٠٠ جنيته ، (الحدود والبيانات المساحية على الحجز العقارى) .

(أولاً) ٥ أفدنة و ١٢ قيراطا بحوض الأرز رقم ١٥٥ من ٧٨ بناحية شبرا ملكان وصفط تراب ، (ثانياً) ١٠ أفدنة و ٢١ قيراطا و ١٢ سهماً بحوض الأرز رقم ١٦٦ من ٧٨ بجهة صفط تراب شبرا ملكان ، والتعامل عبارة عن أرض زراعية ملك ورثة / محمد عبد العزيز خضر ، حجز عليها فى ١٠/٥/١٩٩٩ نظير المستحقات الأميرية المطلوبة ، سعر المحجوز عليه ٢٥٠٠٠٠٠ جنيته ، (الحدود موضحة بكشف التحديد الرسمى) .

فدانان و ٥ قراريط و ٢٠ سهماً حوض المسعودى رقم ٧ قسم ثان قطعة رقم ٢٣٠ من ١٩١ من ٢٤ أصلية ، وهى عبارة عن أرض زراعية بجهة صفط تراب مركز المحلة غربية ملك ورثة / محمد عبد العزيز خضر ، حجز عليها فى ١٠/٥/١٩٩٩ نظير المستحقات الأميرية المطلوبة ، سعر المحجوز عليه ٢٥٠٠٠٠٠ جنيته ، (الحدود موضحة بكشف التحديد الرسمى) .

قيراط واحد و ١٢ سهماً تعادل ٢٠٩ و ٩٦م بحوض الرمل / ٢٣ وهى عبارة عن عمارة مكونة من خمسة أدوار ملك ورثة / زكريا محمد أحمد أبو على ، حجز عليه فى ٢٩/٦/٢٠٠٠ ، نظير المستحقات الأميرية المطلوبة ، سعر المحجوز عليه ١٠٠٠٠٠ جنيه ، (الحدود سبق النشر عنها) .

٥ قراريط و ٨ أسهم وهى عبارة عن أرض مقام عليها ماكينة طحين ومضرب أرز وسكن ناحية قرية الشهيدى نمرة (٣) مركز المحلة الكبرى غربية ملك ورثة / محمود خميس الحق ، حجز عليه فى ١١/٨/١٩٩٤ ، نظير المستحقات الأميرية المطلوبة ، سعر المحجوز عليه ٦٠٠٠٠ جنيه ، (الحدود سبق النشر عنها) .

٦ قراريط و ٥ أسهم أرض زراعية بحوض دشمنونة ، القطعة ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٣ ، ٢١٤ مقام عليها مزرعة دواجن من ثلاثة طوابق بجهة المحلة الكبرى غربية ملك/ السيد أحمد حمودة ، حجز عليها فى ١٤/٩/٢٠٠٦ نظير المستحقات الأميرية المطلوبة ، (الحدود موضحة بكشف التحديد الرسمى) .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٥

٥٢٤ - ٢٠٢٥/٩/١ - ٢٠٢٥/٢٥١٨٨

